السياسة الوقائية لمكافحة جرائم التراث

ا. د. م اسراء يونس هادي

Esraaalmola90@gmail.com

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Dr. Israa Younis Hadi

امجد مزهر خليفه

amjad.mazher.khalifa@gmail.com

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Amjad Mazhar Khalifa Zidan

Preventive policy to combat heritage crimes

الكلمات الافتتاحية :

التراث – السياسة الجنائية- التدابير الرقابية- التدابير الوقائية- العقوبة.

Keywords :

heritage - criminal policy - control measures - preventive measures - punishment.

Abstract : Preventive policy is a relatively recent policy, as it emerged with the emergence of the social defense movement, to be another branch of criminal policy alongside remedial policy. It has a narrow concept that means avoiding the occurrence of crime and combating it before it occurs, and a broad meaning that includes In addition to preventing the occurrence of crime, preventing the criminal from escaping punishment .Crime is a complex social phenomenon whose roots extend mainly in social relations that suffer from economic and social problems. Therefore, preventive policy is concerned with taking effective measures, whether supervisory or precautionary, to combat these causes in order to protect society from crime. Crime prevention is essentially based on eradicating and combating the factors. Leading to criminal behavior, and since crime is a state of disharmony with societal trends, preventing it requires appropriate measures that would create social harmony between the individual and society, and it follows that everything that would strengthen the social harmony process is considered..Within the field of crime prevention policy.

The Iraqi legislator and the legislation in question have been keen, through their preventive legislative policy, to have control measures imposed by the administrative authority to protect heritage materials and heritage sites from infringement, whether by stealing, smuggling, destroying, forging, or losing them, and precautionary measures that take the meaning of preventing the crime from occurring again. Accordingly, we will divide the subject of the study into two sections. In the first section, we will explain the control measures, while in the second section, we will present the precautionary measures.

الملخص:

السياسة الوقائية سياسة حديثة العهد نسبيا، حيث برزت ببروز حركة الدفاع الاجتماعي، لتكون فرعا آخر للسياسة الجنائية الى جانب السياسة العلاجية، ولها مفهوم ضيق يعني تفادي وقوع الجريمة ومكافحتها قبل ان تقع، ومعنى واسع يشمل الى جانب تفادي وقوع الجريمة، منع افلات المجرم من العقاب . فالجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة اساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك تهتم السياسة الوقائية باتخاذ التدابير الفعالة سواء الرقابية او الاحترازية لمقاومة هذه الأسباب وصولاً الى وقاية المجتمع من الجريمة، ذلك ان الوقاية من الجريمة مبنية اساسا على استئصال ومكافحة العوامل المؤدية الى السلوك الإجرامي، وحيث ان الجريمة تتمثل في حالة عدم الانسجام مع اتجاهات المجتمع فان الوقاية منها تقتضي اجراءات مناسبة من شأنها خلق التآلف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، ويترتب على ذلك ان كل ما من شأنه تقوية عملية التآلف الاجتماعي يعد داخلاً في مجال السياسة الوقائية من الجريمة, وقد حرص المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة من خلال سياستهم التشريعية الوقائية على وجود تدابير رقابية تفرض من قبل السلطة الادارية، لحماية المواد التراثية والمواقع التراثية من التعدي عليها سواء بسرقتها او تهريبها او اتلافها او تزويرها او ضياعها، وتدابير احترازية تأخذ معنى الوقاية من وقوع الجريمة مرة اخرى، وعليه سنقسم موضوع الدراسة الى مبحثين، نبين في المبحث الاول التدابير الرقابية اما في المبحث الثاني فسنعرض فيه للتدابير الاحترازية.

المقدمة :

تتمثل السياسة الوقائية بمجموعة من التدابير الوقائية التي يجب ان تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة، او الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل، فالسياسة الوقاية من الأجرام واسعة النطاق تتناول كافة اوجه النشاط الإنساني بما يشتمل علية من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية ، تدعمها مقومات تساهم بدور اساسي في تحقيق تلك السياسة لأهدافها وغاياتها. فالسياسة الوقائية عموماً تعني: مجموعة من الإجراءات الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سياسة انمائية تتيح حياة كريمة للأفراد[١]. وفيما يتعلق بموضوع دراستنا فالسياسة الجنائية الوقائية الافضل لمواجهة جرائم التراث تتمثل بالإجراءات والوسائل العملية المتخذة سلفاً لمعالجة العوامل والاسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة وايضاً صيانة وحماية الممتلكات التراثية لغرض ديمومتها وتحقيق الغاية منها في عرضها على الجمهور باستمرار، وهذه التدابير الوقائية تتضح من خلال القوانين والقرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بالإضافة إلى التشريع الخاص لحمايتها، والذي ينبغي على كل دولة ووفقاً لمعاييرها الدستورية إعداد القواعد التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية اللازمة من المخاطر التي تلحق بممتلكاتها التراثية .

المبحث الأول: التدابير الرقابية : اتجهت اغلب التشريعات الى اسباغ حماية قانونية للتراث الوطني، أيا كان موضوع الحماية او شكلها دستورياً او قانوناً ، فكل دولة تقوم عن طريق سلطاتها الأثرية بالتدابير الإدارية الرقابية اللازمة بغية توفير وتعزيز حماية تراثها بشكل عام وآثارها بشكل خاص، وتتضمن هذه التدابير الرقابية كافة الإجراءات التي تتخذها السلطات الأثرية، والمراد منها وقاية المواد التراثية للدولة[٢]، وبموجب ذلك سنبين مدى الحماية الادارية التي وفرتها نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للتراث، ومن ثم نبين مدى هذه الحماية والتدابير التي وفرتها نصوص قانون الاثار

والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، مع بيان موقف كل من التشريع المصري والتشريع الجزائري من ذلك ، وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الحماية الإدارية الرقابية للتراث في النصوص الدستورية : بداية لابد ان نبين ان التراث يعد الهوية الثقافية للأمم، فهو رمز للمعارف التي تتناقلها الأمم وتعيد تكوينها، وهو رمز الارتباط بين الماضي والحاضر والمستقبل، ويقصد بالتراث بانه: (مجموعة الكشوف الابداعية التي نجح السابقون في تسجيلها بأثارهم)[٣]، وقد اقر المشرع العراقي حماية جنائية للتراث بعد ان كان حتى ما قبل صدور قانون الآثار والتراث الحالي من بين مشرعي الدول التي لم تسن تشريعات خاصة بالتراث، حيث عرف المواد التراثية[٤] في المادة (الرابعة الفقرة الثامنة) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢بأنها :(الأموال المنقولة والغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من الوزير)[٥]، يتضح من خلال تعريف المشرع العراقي للتراث بانه يشمل كل مال منقول او عقار عمره لم يتجاوز ٢٠٠ سنة، له قيمة تدفع وزير الثقافة لإصدار القرار باعتبارها تراث. اما فيما يتعلق بالحماية الإدارية الرقابية للتراث في النصوص الدستورية فلم يغفل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من الاهتمام بإيجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالإضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية هذا التراث. فعند الاطلاع على ديباجة دستور ٢٠٠٥ نجد انه قد بدأت بعبارة : (نحن ابناء وادي الرافدين، موطن الرسل والانبياء، ومثوى الائمة الاطهار، ومهد الحضارة وصناع الكتابة، ورواد الزراعة ووضاع الترقيم، على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان، وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الاوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء ...).

هذه الديباجة توضح مدى اعتزاز واضعيه بتراث وحضارة العراق في اعماق التاريخ والاعتزاز بالانتماء لهذه الارض التي كانت تسمى بلاد ما بين النهرين ووادي الرافدين، فالعراق بلد حافل بالحضارات والتراث الانساني والطبيعي وفيه ابتدأت الكتابة والزراعة وفيه سن اول قانون وقانون حمورابي خير شاهد على ذلك، بالإضافة الى ذلك فأن هذا الدستور قد اشار بنصوص صريحة الى اهمية التراث والاثار في حياة الدولة، إذ بين ان للأموال العامة حرمة وان اموال الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها لابد من ان تنظم بقانون وحمايتها واجب على كل مواطن[٦]، والتراث الحضاري يعد من اموال الدولة التي يجب على السلطة الادارية حمايتها وصونها. وقد الزم الدستور في المادة (٣٥) سلطات الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي للعراق وادارة المؤسسات والنشاطات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ هذا البلد الحضاري[٧]، وهذا يمثل اساساً دستورياً لسلطة الادارة في رعاية وادارة المؤسسات الثقافية والنشاطات التي تهدف لحماية التراث الثقافي والطبيعي، كما ان دستور ٢٠٠٥ قد وضع اساساً دستورياً لحماية جميع الاثار والمباني التراثية، فهو عد الآثار والمواقع الاثرية والمباني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية المهمة التي تدخل ضمن اختصاص السلطات الاتحادية، ولأهمية هذا التراث اكد المشرع الدستوري على ضرورة التعاون في ادارته بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، واشار الى ضرورة تنظيم حماية الاثار والتراث والمحافظة عليه بقانون[٨]. ومما يلاحظ ان المشرع الدستوري قد اورد نصاً في هذا الدستور لم يتم ذكره في الدساتير العراقية السابقة، وهو نص المادة (١٠) التي اعتبر فيها جميع العتبات المقدسة والمقامات والمزارات الدينية في العراق كيانات حضارية، تلتزم السلطات الادارية في الدولة بحمايتها وصيانة حرمتها[٩]، وهذا الامر يتماشى مع التوجه العام سواء على المستوى الوطني او الدولي باعتبار الاثار والتراث والمقامات الدينية من الاموال الاثرية والتراثية[١٠]، كما ان نص المادة (١٠) من الدستور جاء مشابهاً لنصوص قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التي تتعلق بإدارة وصيانة وترميم الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة

سواء من قبل السلطة الاثارية (الهيئة العامة للأثار والتراث) او من قبل الاشخاص الطبيعية او المعنوية تحت اشراف ورقابة السلطة الاثارية. ومن خلال ذلك يتضح ان ما احتوته ديباجة دستور ٢٠٠٥ ونصوص الدستور التي تم بيانها تمثل اشارة صريحة لوضع اساساً دستورياً لسلطة الادارة في رقابة وحماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه[١١]. اما دستور مصر لسنة ٢٠١٢ والمعدل في ٢٠١٤ فهو قد اشار الى التراث الثقافي والطبيعي وملتقى حضاراته وثقافاته في ديباجة هذا الدستور وعدها من المبادئ والاسس العامة التي تقوم عليها الدولة، كما انه الزم الدولة بالمحافظة على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها ومراعات حقوق الاجيال القادمة فيها وحظر التصرف في اموال الدولة العامة واكد على حمايتها[١٢] أما دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ النافذ نجد انه قد نص على ضرورة تشريع القوانين بشأن حماية التراث والمحافظة عليه، وبصدور التعديل الدستوري الاخير في ٦ مارس عام ٢٠١٦ نلاحظ انه أشار في المادة (٤٥) منه الى ضرورة حماية التراث الثقافي الوطني المادي والمعنوي والحفاظ عليه .

المطلب الثاني: التدابير الادارية الرقابية للتراث في النصوص القانونية : يعد قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الافضل من بين القوانين العراقية بكونه يعد تضميناً لقواعد القانون الدولي وتم وضعه ليتماشى مع المواثيق الدولية والعربية ومسايراً للظروف التي مر بها البلد، وجاء هذا القانون بمجموعة من التدابير الرقابية التي تقع على عاتق الجهات الادارية متمثلة بالهيئة العامة للأثار والتراث والفروع الادارية التابعة لها حيث تتولى مهمة الحفاظ على هذا التراث وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات والقرارات الادارية الرقابية اللازمة لتحقيق الحماية اللازمة للتراث، ومن هذه التدابير التي نص عليها في قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ما يلي:

أولا: نشر الوعي بين أفراد المجتمع : على السلطة الاثرية نشر الوعي بين أفراد المجتمع وشرائحه المختلفة بأهمية التراث الوطني وقيمته التاريخية والثقافية، وبالأخطار التي تهددها، وعدم العبث بما يقع تحت أيديهم من مواد وأن يوقف

الاعتداء على المواقع التراثية فعلى كل دولة أن تقوم بنشر الثقافة الأثرية بين أفرادها بكل الوسائل المتاحة. هناك الكثير من المواد التراثية والمواقع التراثية التي تقع تحت أيدي بعض الناس، والتي ربما لا يدرك قيمتها وأهميتها التراثية والوطنية، والتي ربما وجدها هنا أو هناك فالتقطها واحتفظ بها، أو ربما هي من ممتلكاته الخاصة ولكنها تراث تاريخي وقد يسيء استخدامها، وقد يهملها ولا يحافظ عليها، فنشر الوعي بقيمتها قد ينقذها من الاندثار والضياع أو التلف، وتتم توعية الأفراد بأهلية التراث بعدة طرق منها [١٣]:

١- تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة التي تبرز تراث العراق وحضارته.
٢- اجراء الدراسات والبحوث المتعلق بالتراث.
٣- إلقاء المحاضرات التي تؤكد على أهمية وقيمة ما بين أيدينا من تراث وطني.
٤- إقامة المعارض الوطنية وورش العمل.
٥- توزيع المنشورات والمطبوعات الجيل الحالي التي تعبر عن تاريخنا المجيد، وتذكر الجيل الحالي بإنجازات الآباء والأجداد وغيرها من الوسائل والطرق.

ثانياً- المحافظة على المواقع التراثية وصيانتها: من اجل توفير الحماية القانونية والادارية للتراث نلاحظ ان المشرع قد القى على عاتق السلطة الادارية متمثلة بالهيئة العامة للأثار والتراث والفروع الادارية التابعة لها بمهمة الحفاظ على التراث من خلال الرقابة عليها واتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية اللازمة لتحقيق الحماية ومن اهمها اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لتحديد وتعيين المواقع التراثية والتاريخية والتنقيب فيها بحثاً عن المواد التراثية وذلك باستخدام احدث الوسائل الفنية والعلمية[١٤]، فلعل من اهم اجراءات الحماية الادارية للتراث الثقافي والطبيعي هو الاعلان عن المواقع التراثية في الجريدة الرسمية عند اكتشافها وهو اجراء يقع ضمن اعمال التحري والمسح تصدره السلطة الادارية المختصة بقرار اداري[١٥]. كما الزم المشرع العراقي جميع دوائر الدولة والقطاع العام بالمحافظة على المواقع التراثية والتاريخية عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى او توسيعها او تجميلها، والزم كل شخص يشغل ارضاً او موقعاً تراثياً غير قابل للنقل بأن يسمح للسلطة الادارية للأثار والتراث بالمرور في

الارض للوصول الى تلك المواقع لفحصها او تصويرها او رسم الخرائط بشأنها او لصيانتها وترميمها، والسماح بمرور العاملين وادواتهم والاتهم واجهزتهم المستخدمة للأغراض المذكورة، وفي حالة حدوث الضرر تلتزم السلطة الاثارية بدفع التعويض المناسب عنه رضاء او قضاء، ولا يعتبر وجود السلطة الاثارية بموجب ذلك حالة من حالات وضع اليد على الارض، كما انه لا يحق لمالك الارض او صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة او المتولي في اراضي الوقف المطالبة باجر المثل عند منع السلطة الاثارية له من استغلالها استغلالا مضرا للتراث[١٦]. وايضاً وبموجب المادة (٢ / ثالثاً) على السلطة الاثارية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لصيانة وترميم المواد التراثية والمواقع التاريخية[١٧] التي قد تتعرض للتلف والاضمحلال نتيجة للعوامل البشرية والبيئية المختلفة التي قد تؤدي الى تحلل او تكسر المواد التراثية فيستدعي ذلك التدخل المباشر والسريع من قبل المختصين في مجال الصيانة لدى الجهات الادارية[١٨]. وهذا يعني بانه ينبغي على السلطة الادارية اعداد موظفين متخصصين بعلوم التراث ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وارسال البعثات والزمالات الدراسية لأجل ذلك[١٩].

كما تتولى السلطة الاثارية بموجب المادة (١١) من قانون الاثار والتراث العراقي مراقبة الابنية المنصوص عليها في المادة (١٠) من ذات القانون وهذه الابنية هي: (الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص او يتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي انشأت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة)، على ان تتم المراقبة بصورة دورية، ويتولى مالكها او المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الاثارية. واذا ما ثبت امتناع المالك او المتولي عن صيانة الابنية المنصوص عليها في المادة (١٠) فتتولى السلطة الاثارية ذلك وتستوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة او المشرفة او من موارد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم بـ

٥٦ لسنة ١٩٧٧، اما اذا ثبت اعسار المالك او المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به، وليس من حق المالك او المتولي ان يباشر اعمال هدم اي من الابنية المنصوص عليها في المادة (١٠) او نقلها كلا او جزءا او ترميمها او تجديدها او تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثارية التحريرية، وبعكسه تتولى السلطة الاثارية اعادة الابنية الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الاثار والتراث والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى. علماً انه وبموجب المادة (٢٧) من ذات القانون يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ او التوثيق بالامتيازات الاتية : اولا – الحصول على منحة او سلفة لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها.

ثانيا – الاعفاء من ضريبة العقار. ثالثا – تأجير المبنى التراثي استثناء من احكام قانون ايجار العقار المرقم بـ ٨٧ لسنة ١٩٧٩. اما المشرع المصري فقد نص ايضاً في قانون الاثار النافذ على صيانة الأثر وترميمه، حيث إن أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الاثرية والمباني التاريخية المسجلة حتى ولو كانت تحت يد الأشخاص المالكين والحائزين لها يختص بها المجلس الأعلى للآثار دون غيره، وذلك حتى يتم المحافظة عليها من التشويه أو فقد القيمة الفنية أو المعنوية للأثر.

ثالثاً-<u>اقامة المتاحف :</u> يعد استحداث المتاحف العصرية وسيلة لعرض المواد التراثية او نماذجها لتمكن المواطنين والزائرين من الاجانب الاطلاع عليها والسماح بأجراء البحوث والدراسات والمؤتمرات للتعريف بالتراث العراقي وحضارته[٢٠]، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/رابعا) من قانون الاثار والتراث النافذ بانه:...(.رابعاً – اقامة المتاحف العصرية لعرض الاثار والمواد التراثية او نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها)، كما نصت المادة (٢ / سابعاً) من ذات القانون بالعمل على عرض المواد التراثية او نماذجها في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقتة لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة. فالمتاحف تعتبر من أهم الوسائل والطرق التي نحافظ من خلالها على ماضينا وحاضرنا وهي النافذة التي يطل من خلالها أبناء الحضارة المعاصرة

والأجيال القادمة على ما أنجزه الآباء والأجداد من أعمال إن الاهتمام بإنشاء مثل هذه المتاحف ينبع من إحساسنا بالهوية الوطنية والحاجة إلى تقدير التراث الوطني بجميع أشكاله وحمايته، كونها المكان الذي يحفظ سجل حياة مجتمعنا القديم وتاريخية وعلاقاته الداخلية والخارجي وإبداعاته المتفردة، وإذا كانت متاحفنا ما زالت مجرد مبان تاريخية ومخازن لحفظ الآثار والتراث وتزدحم قاعاتها بالمعروضات، في الوقت الذي أصبحت فيه المتاحف اليوم مراكز ثقافية وبحثية ومدارس تربوية بل من ضروريات الحياة والتنمية فإن هذا يعود إلى حداثة اهتمامنا بإنشاء المتاحف إذا ما قورن بتاريخ إنشاء المتاحف الأوربية على الرغم من عراقة حضارتنا ،وقدمها، وليس أدل على الأهمية الأثرية للمتاحف أن هناك علما خاصا بها سمي علم المتاحف والحفائر وهو العلم الذي يعنى بشئون المتاحف وتطويرها، ولا تكمن أهمية هذه المتاحف في الحفاظ على التراث الوطني الإنساني فحسب، بل في الدور الذي تلعبه في توعية المجتمع وترسيخ مفهوم الهوية الثقافية، وهذا ما دفع الأمم المتحضرة إلى تطوير وتأهيل متاحفها، بحيث تصبح وجهة المجتمع وعنوانه الحضاري[٢١].

رابعاً - مسك سجلات خاصة: اوجب المشرع العراقي على السلطة الادارية للأثار والتراث بأن تمسك سجلات خاصة بتسجيل المباني والمواقع التراثية والمواد التراثية وان تقوم بتثبيت كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بها ومن ثم اصدار قرار اداري بنشرها في الجريدة الرسمية [٢٢], وعلى السلطة الادارية ايضاً ان تقوم وبالتنسيق مع دوائر الدولة والقطاع العام بعملية مسح المواقع والابنية التراثية في العراق لتثبيتها على الخرائط والمستندات المساحية مع اشعار دائرة التسجيل العقاري والبلديات في المحافظات بكونها اراضي وابنية تراثية[٢٣]. واوجب المشرع العراقي بموجب المادة (١٦ / ثانياً) على السلطة الادارية ان تمسك سجلات تسجل فيها المواد التراثية الموجودة في الاماكن المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الاثار والتراث وتزويد حائزها بوثيقة خاصة واجراء رقابة دورية عليها.

كما ان المادة (٢٣) نصت على ان:

١- تلتزم السلطة الاثارية بالاستمرار في توثيق الابنية والمناطق التراثية استكمالا لنهجها العلمي وتنفيذا للواجبات المناطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق.

٢- ان تمسك الجهة المشاركة سجلا خاصا تسجل فيه الابنية التراثية والمناطق والاحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي وذلك لأهميتها التراثية العربية والاسلامية حسب ما تراه السلطة الاثارية وتعلن عنه تحريريا.

٣- تعلن الجهة المشاركة عن ان الابنية والمناطق والاحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي هي منطقة حفاظ، وتعد خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثا معماريا وتحدد اوجه استخدامها وتثبيت ما يلزمها من محرمات وحقوق وارتفاق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

٤- تشعر السلطة الاثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع اشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشان حمايتها او عدم حمايتها خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ وضع الاشارة.

كما ان المشرع المصري ذهب بانه يختص الوزير المختص بشئون الثقافة والآثار بإصدار قرار تسجيل الأثر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلي مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري ويترتب على تسجيل الأثر وإعلان المالك أو صاحب التكليف أو الحائز بذلك الاحكام الآتية[٢٤] :

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه، أو اخراج جزء منه خارج البلاد.

٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشؤون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٣- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه الا بترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت

الإشراف المباشر لمندوب المجلس الأعلى للآثار، فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الاعمال بغير الترخيص المشار إليه، قام صاحب المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت على نفقة المخالف، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض، وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

٥-التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل اقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

٦- للمجلس أن يباشر في أي وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر.

مما سبق يتبن لنا أن المسئول عن تسجيل الآثار هو المجلس الأعلى للآثار الذي يقوم بدوره بحصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويتم تسجيلها طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة. ويختص المجلس كذلك بتعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام، وكذلك يعد المجلس تسجيلاً للبيانات والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل أثر تبعاً لأهميته[٢٥]. بالإضافة للتسجيل العقاري يتم تسجيل جميع القطع الأثرية في السجلات العامة المعدة لهذا الغرض وتشمل بيانات التسجيل مكان وتاريخ العثور على الأثر، والوصف والمادة المصنع منها الأثر، والرسوم والنقوش التي عليه، وصورته الفوتوغرافية، ومقاساته وأبعاده ووزنه إذا كان معدنا نفيسا[٢٦]، وتعتبر جميع الآثار مسجلة إذا كانت مقيدة بالسجلات المخصصة لذلك أو مدرجة في بقواعد البيانات عند العمل بالقانون. وايضاً نص المشرع الجزائري[٢٧] على تسجيل التراث وذهب أن أهمية تسجيل التراث لا تقتصر على ضمان حمايته فقط بل

انه يحمي ويضمن استرداده في حال فقده باي طريقة كانت، فالتسجيل هو السند القانوني للمادة التراثية، وتعتبر عملية التسجيل والتوثيق ليس فقط مجرد حماية بل هو دليل الدارس للوصول المواد التراثية، ومعرفة ظروف اكتشافها، وكيفية الاكتشاف، وهو الأمر الذي يعين الباحثين في مجال الآثار والتراث، فقي القانون الجزائري يتم تسجل في قائمة الجرد الإضافي كل ممتلك ثقافي يكتسي أهمية من جهة تاريخية أو علم الآثار, أو العلوم أو الأثنوجرافيا, أو الأنثروبولوجيا أو الفن او الثقافة، اذا لم تستوجب تصنيفها فوراً، وتشطب الممتلكات العقارية الثقافية إذا سجلت في قائمة الجرد الإضافي ولم تصنف نهائيا بمرور ١٠ سنوات، وذلك بقرار وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وذلك بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الاهمية الوطنية. ويكون التسجيل بقرار الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الاهمية المحلية. وينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه وزير الثقافة في الجريدة الرسمية، ويتم شهره بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين، على أن يتولى الوزير أو الوالي حسب الحالة تبليغ القرار لمالك العقار الثقافي المعني. إذا كاف القرار من الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، وبعد تبليغ مالك العقار بقرار الجرد الإضافي، يجب عليه تبليغ الوزير المكلف بالثقافة بأي تعديل جوهري للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو المساس بأهميته إلا بترخيص من وزير الثقافة بعد تقديم طلب من المعني, ويكون الرد في غضون شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. كذلك نص المشرع الاردني على ذلك بموجب المادة (١٧) بان تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لأحكام القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة واذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية .

خامساً- ضوابط منع التجاوز على المواقع التراثية: وضع المشرع العراقي بموجب قانون الاثار والتراث النافذ جملة من الضوابط لمراقبة ومنع التجاوز على المواقع التراثية، اذ نص القانون بموجب المادة (١٥) منه بانه يمنع التجاوز على المواقع التراثية

والتاريخية بما فيها التلول والاراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الاثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها. ويمنع ايضاً القيام بالزراعة او السكن او اقامة البناء او المحدثات الاخرى على المواقع التراثية ومحرماتها او تغيير معالمها. كما انه يمنع اقامة الصناعات الملوثة للبيئة او الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن ٣ ثلاثة كيلومترات من الابنية التراثية من كل جهة، ويمنع ايضاً قلع البناء التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته[٢٨]. كما نص القانون ذاته على عدم جواز التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية او هدمها او تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية او الغاء وظيفتها الاساسية التي منحتها الصفة التراثية، كذلك عدم جواز الغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر حفاظا على المحل التراثي ومنع زواله. ج – هدم الابنية المشمولة بالحفاظ او الموثقة او اعادة بنائها او ترميمها او تغيير استخدامها الا بموافقة السلطة الاثارية واجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها ويبت في منع الاجازة خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. ثانيا – للجهة المشاركة ان تامر المخالف لحكم الفقرة ج من البند اولا من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحددها له والا عالجتها على نفقته. ثالثا – تعوض الجهة المشاركة المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على ارضه المنصوص عليها في البند ثالثا من المادة ٢٣ من هذا القانون او الاخلاء عن المناطق التراثية وفق البند ثانيا من المادة ٢٤ من هذا القانون خلال ٩٠ تسعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء وبخلافه يعد قرار الجهة المشاركة بشان تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء مسحوبا[٢٩]. كما انه لا يجوز بموجب المادة (٣٦) من ذات القانون استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية تجاريا واعلاميا الا بموافقة السلطة الاثارية. كما وبالتزام كل من

اكتشف مادة تراثية او علم باكتشافها بأخبار اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال(٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف او العلم بذلك، وتتولى الدائرة او المنظمة الجماهيرية التي ابلغت باكتشاف المادة التراثية اخبار السلطة الاثرية بذلك فورا، وللسلطة الاثارية ان تمنح المكتشف او الذي علم بالاكتشاف مكافاة مناسبة عن قيامه بالأخبار بذلك ولا تقل المكافاة التي تقررها اللجنة الفنية عن قيمة المادة اذا كان من الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه او صنعته او قيمته التاريخية او الفنية[٣٠]. والزم المشرع العراقي على من يدخل مادة تراثية الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحا بها الى السلطة الكمركية فور ادخالها، وتتولى السلطة الكمركية ابلاغ السلطة الاثارية بتفاصيل المادة التراثية المنقولة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها، على ان يلتزم من يدخل المادة التراثية بتسجيله لدى السلطة الاثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما وفق ما نصت عليه الفقرات (ب، ج، د من البند رابعا) من المادة ١٧ من هذا القانون، وبخلاف ذلك تصادر السلطة الاثرية المادة التراثية الداخلة الى العراق اذا ثبت انها خرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها الى بلدها الاصلي مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل[٣١], الا انه للسلطة الاثارية بموجب المادة (٢١) من ذات القانون ان تخرج المادة التراثية المنقولة الى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية او الصيانة او الغرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل المواد التراثية المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لوجود امثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية او التاريخية او للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية، وتتولى السلطة الاثارية عرض المواد التراثية المنقولة التي في حوزتها على انظار الجمهور في المتاحف والمعارض داخل العراق.

ويلاحظ من كل ما تقدم ذكره انه يؤخذ على المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة٢٠٠٢ انه لم يحدد فيه نصوص قانونية خاصة بحماية التراث الطبيعي تحدد سلطات الإدارة الخاصة بحمايته ورقابته على الرغم من أن التراث الطبيعي لا يقل اهميةً عن التراث الثقافي .

المبحث الثاني : التدابير الاحترازية : ان فكرة التدابير الاحترازية جاءت من مناهج السياسة الجنائية الوضعية التي ركزت على الشخص الجاني، وذلك من خلال البحث في الاسباب الداخلية والخارجية التي دفعت به للانزلاق في الجريمة بالإضافة عن اختيار انسب الوسائل الملائمة للقضاء على تلك الاسباب والحيلولة دون ارتكاب الجريمة من قبل أي شخص او تلك التي يساهم فيها بعد صدور الحكم عليه، فضلاً عن صياغة فكرة التدابير الوقائية في نصوص ملزمة للقاضي لمواجهة حالات انتفاء شروط المسؤولية الجنائية لدى مرتكبي الجريمة من ارادة واختيار مما يخرجهم من طائفة العقاب[٣٢]، فالتدبير الاحترازي يعد خير وسيلة تقي المجتمع من شر المجرمين وتعمل في الوقت نفسه على علاجهم وتهذيبهم وذلك بإزالة الاسباب التي تدفع الى ارتكاب الجريمة، الامر الذي يتوافق مع اهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على حماية مصالح المجتمع ورعاية الافراد. وقبل البحث في التدابير الاحترازية المقررة بحق مرتكب جرائم التراث لابد من توضيح مفهوم هذه التدابير وشروطها، إذ يقصد بالتدابير الاحترازية (هي إجراءات ووسائل يلجأ اليها المشرع لمواجهة الجريمة من خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبأ بارتكاب جريمة لتدرها عن المجتمع) [٣٣]، ويشترط لتطبيق هذه التدابير بحق الجاني ارتكابه لجريمة سابقة ووجود خطورة إجرامية لديه، أي احتمال ارتكاب لجريمة أخرى في المستقبل[٣٤].

١- ارتكاب جريمة سابقة:يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ان يكون الجاني ارتكب جريمة تسبق تطبيق التدبير الاحترازي، أي يقصد بها (كل سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائياً) [٣٥]، فارتكاب جريمة سابقة تتمثل بقدوم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم[٣٦]، فيجب ان يكون الفعل المرتكب من جانب الشخص يتصف بعدم المشروعية حتى يتم تطبيق التدابير الاحترازية، فمثلاً المجنون اذا ارتكب جريمة لا يسأل من الناحية الجنائية الا انه يتم تطبيق تدبير احترازي عليه بوضعه في مصحة عقلية للعلاج.

٢- الخطورة الاجرامية: القوانين خلت من النص على وضع تعريف للخطورة الاجرامية وتركت ذلك للفقه، فقد ذهب البعض الى تعريفه لها بانها: (حالة نفسية يحتمل من

صاحبها ان تكون مصدراً لجريمة مستقبلية) [٣٧]، والبعض الاخر عرفها بانها: (احتمال عودة المجرم الى ارتكاب جريمة لاحقة) [٣٨]، فالخطورة الاجرامية عموماً هي حالة نفسية واجتماعية تدل على وجودها مجموعة من العلامات والدلائل اذا توافرت فرصة في المجتمع تم بموجبها تفاعل الخلل النفسي مع العوامل الاجتماعية اصبح ارتكاب الجريمة شيء محتمل، ولهذا اتجه بعض الفقه من خلال تعريفهم للخطورة الاجرامية انها اعتمدت على تحقق هذه الخطورة من خلال قيام الشخص بارتكاب جريمة يدل ارتكابها على توافر خطورة تجعل احتمالية ارتكاب جرائم اخرى في المستقبل محتملاً[٣٩]، هذا وقد نصت اغلب التشريعات على الخطورة الاجرامية كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية[٤٠].

والتدابير الاحترازية بصورة عامة تقسم إلى تدابير احترازية شخصية وتدابير احترازية مادية، إذ تكون التدابير شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه كالتدابير السالبة للحرية والتدابير المقيدة للحرية والتدابير السالبة للحقوق، وتكون التدابير مادية أو عينية إذا انصبت على اشياء استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة، ومنها المصادرة واغلاق المحل[٤١].

وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على التدابير الاحترازية في المواد (١٠٣ –١٢٣) منه، وقد قسمها المشرع العراقي إلى عدة أنواع هي :-

١-التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها، وتتضمن الحجز في مأوى علاجي، وحظر ارتياد الحانات، ومنع الإقامة ، ومراقبة الشرطة في المواد (١٠٥-١١٠) منه.

٢ -التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، وتتضمن إسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق .

٣ -التدابير الاحترازية المادية، وتتضمن المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي.

ولكن وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي فإنه لا يجوز أن يوقع أي تدبير من التدابير الاحترازية المذكورة ما لم يثبت ارتكابه فعلاً عده القانون جريمة وأن

حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع وفقا لأحكام (الفقرة ١ من المادة ١٠٣) من قانون العقوبات العراقي ، الا أنه ليست كل هذه التدابير توقع على من ثبت ارتكابه جريمة من جرائم التراث وتعد حالته خطرة، وانما هناك تدابير معينة تفرض على مرتكب هذه الجرائم، وهذه التدابير هي:

اولاً- التدابير الاحترازية السالبة للحرية والمقيدة لها

ثانياً- التدابير الاحترازية المادية

وعليه سنبين هذه التدابير في الفرعين الآتيين:

المطلب الأول : التدابير الاحترازية السالبة للحرية والمقيدة لها: تعريف التدابير الاحترازية السالبة للحرية والمقيدة لها بأنها تدابير شخصية ماسة بحرية الشخص المحكوم عليه، فهي قد تكون سالبة للحرية، كالحجز في مأوى علاجي أو مقيدة للحرية كحظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة، وسنبين هذه التدابير على النحو الاتي:

اولاً- التدابير السالبة للحرية (الحجز في مأوى علاجي):يمكن تعريف الحجز في مأوى علاجي بأنه: (الإيداع في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي أو في مستشفى الأمراض العقلية والإيداع من منشأة زراعية أو دور العمل ودور العلاج والتربية والتهذيب) [٤٢].

وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي[٤٣]، إذ يوضع المحكوم عليه مثلاً في جريمة اتلاف التراث في مأوى علاجي حسب الاحوال التي ينص عليها القانون مدة لا تقل عن سنة إذا اثبتت التقارير الطبية بأن مرتكب هذه الجريمة مصاب بمرض عقلي أو نفسي ، فإن المحكمة تأمر بوضعه في مأوى علاجي على ان يقوم القائمين على ادارة هذا المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي اللجنة الطبية أن تقرر اخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تضعها المحكمة حسب حالة المحكوم عليه، ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي شأن وبعد اخذ رأي

الجهة الطبية المختصة أن تعيد المحكوم عليه عن جريمة تخريب الأثار المريض عقليا إلى المأوى إذا اقتضى الآمر .

ثانياً- التدابير المقيدة للحرية: يقصد بالتدابير الاحترازية المقيدة للحرية (أنها التدابير التي تحد من حرية المحكوم عليه وتقيدها، لكن لا تسلبه حريته)، وهذه التدابير تتمثل بالآتي :-

١ – حظر ارتياد الحانات : حظر ارتياد الحانات هو (تدبير يقصد به الحيلولة بين المحكوم عليه وبين ارتياد الخمارات أو محل آخر تقدم فيه الخمور، ويتم إنزال هذا التدبير بحق من أقترف جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية أو بحق من حكم عليه لأكثر من مرة لارتكابه جريمة

السكر) [٤٤]، وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (١٠٦)من قانون العقوبات العراقي[٤٥]. ويقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه عن جريمة من جرائم التراث من تعاطي مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض وذلك للمدة المقررة بالحكم، الا أن هذ التدبير لا يوقع على كل من يرتكب جريمة ضد التراث، انما يوقع على من ارتكب جناية أو جنحة مرتكبة على التراث الوطني وكان تحت تأثير المسكر، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢ - منع الاقامة: منع الإقامة هو (الحظر المفروض على المحكوم عليه المفرج عنو من قبل المحكمة بعدم التواجد في الامكنة التي عينها الحكم، والتي تكون غالبا هي الأماكن التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، أو التي يسكن فيها المجني عليه، مراعية في ذلك ظروف

المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية) [٤٦]، وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير الاحترازي في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي[٤٧] . إذ عرفته الفقرة الاولى من هذه المادة بأنه حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا أو أماكن معينة، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها، على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات، إذ أن للمحكمة أن توقع

هذا التدبير على المحكوم عليه بجناية مرتكبة على التراث، لكن على المحكمة أن تراعي ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية، كما لها في أي وقت أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة، أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها، وفي هذا الجانب يلاحظ انفراد المشرع العراقي عن بقية التشريعات العربية بمنح القاضي سلطة مراعاة الظروف الصحية والشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه عن جريمة من جرائم التراث[٤٨].

٣ - مراقبة الشرطة: وهو (تدبير احترازي مقيد للحرية والغرض منه التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع , ويخضع المراقب المحكوم عليه للمنع من ارتياد الخمارات وحظر ارتياد الحانات) [٤٩]، وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات[٥٠]، إذ عرفت هذه المادة هذا التدبير بأنه مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، إذ يجوز للمحكمة إذا حكمت على مرتكب جناية أو جنحة ضد التراث الوطني بعقوبة الحبس فأكثر وكان المحكوم عليه عائدا أو أعتقد المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة، أن تضعه تحت مراقبة الشرطة,, إذ تقضي مراقبة الشرطة إلزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب ما يرد في قرار المحكمة :-

١ -عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .

٢ -أن يتخذ لنفسه محل اقامة، وال عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

٣ -عدم تغيير محل إقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها، وعدم مبارحة مسكنو ليلاً الا بإذن من دائرة الشرطة .

٤ -عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية المادية

وتكون التدابير الاحترازية مادية متى ما انصبت على أشياء استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة، كالمصادرة وغلق محل[٥١].

والتدابير الاحترازية المادية في قانون العقوبات العراقي هي المصادرة وفقا للمادة (١١٧) منه، والتعهد بحسن السلوك وفقا للمادة (١١٨) منه، وغلق المحل وفقا للمادة (١٢١) منه، في حين نصت المادة (١٢٢) منه على وقف الشخص المعنوي وحله. وسوف نبين هذه التدابير على النحو الآتي:-

اولا- المصادرة: المصادرة المقصودة هنا هي المصادرة العينية التي يجب الحكم بها كونها تدبير احترازي وليست مصادرة شخصية، كالمصادرة التي نصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي كونها عقوبة تكميلية[٥٢] . وقد نصت المادة (١١٧) من هذا القانون على أنه: (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد ضبطها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعيناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) [٥٣].

ووفقا لهذه المادة فإنه يجب على المحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء التي تضبطها عند المتهم بارتكاب جريمة من جرائم التراث كجريمة تهريب التراث، فقد نصت المادة (٢٠) :

اولا – يلتزم من يدخل اثرا منقولا او مادة تراثية الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحا بها الى السلطة الكمركية فور ادخالها. ثانيا – تتولى السلطة الكمركية ابلاغ السلطة الاثارية بتفاصيل الاثر المنقول او المادة التراثية خلال ٤٨ ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها.

ثالثا – يلتزم من يدخل الاثر المنقول او المادة التراثية بتسجيله لدى السلطة الاثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما وفق ما نصت عليه الفقرات ب، ج، د من البند رابعا من المادة ١٧ من هذا القانون.

رابعا – تصادر السلطة الاثر المنقول او المادة التراثية الداخلة الى العراق اذا ثبت انها خرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها الى بلدها الاصلي مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل.

ثانياً- التعهد بحسن السلوك: هذا التدبير يتضمن إلزام المحكوم عليه بأن يسلك سلوكا حسنا ينأى فيه عن ارتكاب الجرائم أيا كانت، أو يتجنب ارتكاب جريمة معينة يخشى اقدامه عليها[٥٤]. وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المواد (١١٨-١٢٠) من قانون العقوبات العراقي[٥٥]، إذ عرفت الفقرة (١) من المادة (١١٨) التعهد بحسن السلوك بأنه إلزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد باي حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب ....) ، وبموجب أحكام المادة (١٩٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: (يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او المال او ضد الآداب العامة، ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة ان يحرر تعهداً بحسن السلوك)، أي يجوز للمحكمة ان تلزم من صدر بحقه حكماً عن جناية أو جنحة ارتكبت على التراث أن يحرر تعهدا بحسن السلوك، إذ يلزم المحكوم عليه بموجب احكام المادة (١١٨) من هذا القانون بأن يودع لدى صندوق المحكمة مبلغا من المال أو ما يقوم مقامه تقوم المحكمة بتقديره بما يتناسب مع حالة المحكوم عليه المالية، على أن لا يقل المبلغ عن عشرين دينار ولا تزيد على مائتي دينار[٥٦]، ويجوز أن يدفع هذا المبلغ شخص آخر غير المحكوم عليه وترد المحكمة هذا المبلغ وفقا إلى أحكام المادة (١٢٠) منه .

ثالثاً - وقف الشخص المعنوي وحله[٥٧]: استقرت أغلب التشريعات الحديثة على الآخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[٥٨]، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي[٥٩] التي نصت على أنه: (الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها . ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً

....)[٦٠]، ومن خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ بأن المشرع العراقي قد أجاز توقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي فضلاً عن عقوبتي الغرامة والمصادرة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون، وقد نص هذا المشرع بموجب المادتين (١٢٢و١٢٣) من القانون المذكور على فرض تدبيرين بحق الشخص المعنوي وهما :-

الاول- وقف الشخص المعنوي: وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادتين (١٢٢و١٢٣) من قانون العقوبات، ويقصد بهذا التدبير (أن يحضر على الشخص المعنوي ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها خلال مدة محددة دون التعرض لوجوده القانوني، وينزل هذا التدبير بالشخص المعنوي ولو كان قد تسمى باسم آخر أو صار تحت ادارة أخرى , وهو تدبير مؤقت بطبيعته الا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)[٦١]، ويجوز للمحكمة الحكم بهذا التدبير في حال وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر وفقا للمادة (١٢٣) من هذا القانون .

الثاني- حل الشخص المعنوي: وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٣) من قانون العقوبات بأنه (..... واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة، فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي)، ويقصد بهذا التدبير إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنا بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء أسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتيهم وتصفية أموالهم)[٦٢]. وهذا التدبير أشد خطورة من التدبير الاول، فهو تدبير يتسم بالصفة المؤبدة بعكس الاول الذي يمتاز بالصفة المؤقتة، ويفرض في حال تكرار الجناية أو الجنحة والتي سبق وأن تم وقف الشخص المعنوي من أجلها.

ومن الامثلة على تلك الحالتين ما قد يصدر من الشركات الأمنية التي انتشرت في الآونة الأخيرة في العراق، وكذلك من قبل الشركات السياحية أو غيرها من الأشخاص

المعنوية كشركات المقاولات والبناء التي تنفذ مشاريع سكنية أو صناعية بالقرب من الإمكان التراثية، والتي قد يصدر عن عمالها أو ممثليها أو مديروها جرائم اتلاف للتراث الوطني، سواء كانت بصورة عمدية أو غير عمدية بما يترتب عليه وقف الشخص المعنوي أو حله حسب الظروف

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم: (السياسة الوقائية لمكافحة جرائم التراث / دراسة مقارنة) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وسوف نبينها كالاتي:

اولاً- النتائج

١- تبين لنا ان السياسة الوقائية سياسة حديثة العهد نسبيا ، حيث برزت ببروز حركة الدفاع الاجتماعي ، لتكون فرعا من فروع السياسة الجنائية الى جانب سياسة التجريم والعقاب، ولها مفهوم ضيق يعني تفادي وقوع الجريمة ومكافحتها قبل ان تقع ، ومعنى واسع يشمل الى جانب تفادي وقوع الجريمة ، منع افلات المجرم من العقاب .

٢- لاحظنا ان المقصود بالتراث هو نتاج مما يتركه السلف للخلف من حضارة وفكر وعلم وفنون والتي تميز حضارة عن غيرها من دون التقيد بفترة زمنية معينة.

٣- ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يغفل الاهتمام بإيجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالإضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية هذا التراث.

٤- كما لاحظنا ان السياسة الجنائية للمشرع العراقي في قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والتشريعات محل المقارنة حرصت على فرض تدابير وقائية ادارية تهدف الى منع وقوع الجريمة او الحد منها، وذلك عن طريق نشر الوعي بين أفراد المجتمع وايضاً المحافظة على المواقع التراثية وصيانتها، واقامة المتاحف، ومسك سجلات خاصة لتثبيت التراث.

٥- تبين لنا ان التدبير الاحترازي تعد خير وسيلة تقي المجتمع من شر المجرمين وتعمل في الوقت نفسه على علاجهم وتهذيبهم وذلك بإزالة الاسباب التي تدفع الى ارتكاب الجريمة، الامر الذي يتوافق مع اهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على حماية مصالح المجتمع ورعاية الافراد.

ثانياً- التوصيات

١- للمؤسسات التعليمية دور بارز في توعية الاجيال بأهمية وقيمة الموروث الحضاري العراقي وضرورة الحفاظ عليه والتصدي لكل من يحاول الاعتداء عليها، لهذا نقترح على وزارة التربية ووزارة التعليم العالي اعطاءها ضمن المناهج التعليمة لدراسة قانون الاثار والتراث لما له من اثر مباشر في توعية الافراد حول هذا الموروث وقيمته.

٢- ندعو الجهات المختصة الى تفعيل دور شرطة حماية الاثار والتراث في القيام بدورها في حماية التراث الوطني، من خلال توفير الامكانيات البشرية والمادية المطلوبة للقيام بواجباتها بأكمل وجه، وذلك باستخدام الوسائل العلمية الحديثة من اجهزة الكترونية للحراسة واجهزة انذار ومراقبة وغيرها من وسائل الحماية المعتمدة في دول العالم.

المصادر

اولاً- الكتب القانونية

١- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٥.

٣- حسين محمد سليمان، التراث العربي الإسلامي، دراسة تاريخية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

٤- د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٥- سامي عبد الحسين الكفلاوي، التشقق والانهيار في المباني التاريخية وطرق الصيانة والحفاظ عليها، بغداد، ٢٠٠٦.
٦- د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٧- د. سليمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠ .
٨- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٢.
٩- طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية، الكويت، ٢٠٠٧.
١٠- عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
١١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط١ ،دار السنهوري القانونية والعلوم السياسة، بغداد،٢٠١٥.
١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٣- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥.
١٤- د. كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية الدولية، مصر، ٢٠٠٢.
١٥- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية –دراسة مقارنة، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦.
١٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

١- د. رمضان السيد الالفي، نظرية الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة القاهرة، ١٩٩٤.

٢- عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف، اطروحة دكتوراة ، كلية الاداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٣- عبدالله كسار ممدوح كركجة ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢٠.

ثالثاً- البحوث والمجلات

١- د. باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد٢ ، الجزائر ، ٢٠١٦.

٢- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.

٣- د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد ١ المجلد ١١، ١٩٦٨.

٤- د. سميرة بنت سعيد القحطاني جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت) على موقع المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المكتبة الامنية).

٥- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ٦، ٢٠٢٠.

٦- محمد محمد الكحلاوي، اشكالية الحفاظ على التراث العمراني في الوطن العربي، دراسة حول المخاطر والحلول، مجلة الاتحاد العام للأثار بين العرب، ٢٠٠٧.

٧- د. مهند ضياء عبد القادر، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد ١٥، ٢٠١١.

رابعاً- مصادر الانترنيت

١- د. ايمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، المجلة القانونية، منشورة على موقع الانترنيت file:///C:/Users/hasan/Downloa ص٥٩٩. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٩.

خامساً- القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٢- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

سادساً- الدساتير

١- الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[1]() د. رمضان السيد الالفي، نظرية الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٠؛ د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ص١٠٣.

[2]() طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص١.

(٣) محمد محمد الكحلاوي، اشكالية الحفاظ على التراث العمراني في الوطن العربي، دراسة حول المخاطر والحلول، مجلة الاتحاد العام للاثاريين العرب، ٢٠٠٧، ص٧٠.

(٤) ورد تعريف المواد التراثية في المادة (١) من تعليمات تنظيم وبيع المواد التراثية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بأنها ...(المواد المنقولة والأجزاء المنتزعة من المواد غير المنقولة التراثية التي صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان والتي يتراوح عمرها من (٥٠ و ٢٠٠ سنة) أو ما تقرر الوزارة - أي وزارة الثقافة والاعلام - اعتباره تحف أو مواد تراثية)، منشورة في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٥٦٢) ، في ٨/٥/١٩٩٥، علماً انه استبدلت تسمية " وزارة الثقافة " بـ " وزارة السياحة والآثار" ، وتسمية " وزير الثقافة " بـ " وزير السياحة والآثار أينما وردتا في التشريعات ذوات العلاقة بالسياحة والآثار ، وذلك بموجب المادة (١٠ / ثانيا) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية " ، العدد (٤٢٣٢) ، في ١٢/٣/٢٠١٢.

(٥)حسين محمد سليمان، التراث العربي الإسلامي، دراسة تاريخية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص ١٣؛ يقابلها نص المادة (٦) من قانون مملكة البحرين ،" بأنه اي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكتشف عنه ويعثر عليه سواء اكان عقاراً و مواد منقولة تتصل بالفنون والعلوم والآداب والأخلاق والعقائد والحياة اليومية، اما الأحداث العامة او غيرها مما يرجع تاريخه الى خمسين سنة ميلادية على الأقل ، متى ما كانت له قيمة فنية او تاريخية يعد من التراث، والوثائق التاريخية والمخطوطات وما وجد معها من أغطية لحفظها).

٦() ينظر نص المادة (٢٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٧() ينظر نص المادة (٣٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٨() ينظر نص المادة (١١٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٩() ينظر نص المادة (١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٠() د. مهند ضياء عبد القادر، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد ١٥، ٢٠١١، ص١٤٨.

١١() الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ لم يتضمن أي نص يحدد الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي.

١٢() نجد ان الدستور المصري لعام ١٩٧١ السابق قد كفل حماية هذا التراث سواء بالنص عليه في وثيقة اعلان الدستور التي ذكرت اهمية التراث والاعتزاز به بأنه :

(... نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحي الخالد والمطمئن الى ايمانه العميق والمعتز بشرف الانسان والانسانية ...)، أو ذكره بنص دستوري خاص، كالمادة (١٢) التي الزمت سلطات الدولة وجميع افراد المجتمع باتباع المبادئ المتعلقة بتمكين التقاليد المصرية الاصيلة، والتراث التاريخي للشعب المصري والحقائق العلمية وضرورة حمايتها والحفاظ عليها في حدود القانون.

١٣() د. سميرة بنت سعيد القحطاني جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت) على موقع المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المكتبة الامنية)، ص ٢٢.

١٤() عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف، اطروحة دكتوراة ، كلية الاداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص١٩٤.

١٥() ينظر المادة (/٢اولاً، ثانياً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

١٦() ينظر المادة (/١٣اولاً، ثانياً) من القانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٢.

١٧() الجهة المناط بها ادارة وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية والاوقاف والشؤون الدينية وامانة بغداد، وذلك بموجب المادة (٤ / خامساً) من قانون الآثار والتراث العراقي.

[١٨]() نصت المادة (٢ / خامساً) من قانون الاثار والتراث العراقي على صنع نماذج الاثار والمواد التراثية وانتاج الصور والشرائح الصورية والافلام لعرضها او بيعها او مبادلتها.؛ سامي عبد الحسين الكفلاوي، التشقق والانهيار في المباني التاريخية وطرق الصيانة والحفاظ عليها، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤.

[١٩]() ينظر نص المادة (/٢ ثامناً) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

[٢٠]() عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٩ ؛ وينظر نص المادة (/٢ رابعا ، سادساً) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

[٢١]() د. سميرة بنت سعيد القحطاني، مصدر سابق، ص ٣٣.

[٢٢]() ينظر نص المادة (/١٦ثانياً) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٢.

[٢٣]() ينظر نص المادة (٨) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٢.

[٢٤]() عباس عبد منديل، مصدر سابق ، ص١٩٩.

[٢٥]() ينظر المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية من قانون حماية الآثار المصري.

[٢٦]() المصدر نفسه.

[٢٧]() د. باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد٢ ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٠٠.

[٢٨]() ينظر نص المادة (١٥) من قانون الاثار والتراث العراقي.

[٢٩]() ينظر نص المادة (٢٨) من قانون الاثار والتراث العراقي.

[٣٠]() ينظر نص المادة (١٩) من قانون الاثار والتراث العراقي.

[٣١]() ينظر نص المادة (٢٠) من قانون الاثار والتراث العراقي.

[٣٢]() عبد الله كسار ممدوح كركجة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢٠.، ص٦٦.

[٣٣]() د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص٨٦.

[٣٤]() د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد ١ المجلد ١١، ١٩٦٨.، ص١٥٦.

[٣٥]() د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ٢٠١٨.، ص٤٠.

[٣٦]() د. كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية الدولية، مصر، ٢٠٠٢، ص٨٠٧.

[٣٧]() د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٤.

[٣٨]() د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص٢٦٦

[٣٩]() د. ايمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، المجلة القانونية، منشورة على موقع الانترنيت file:///C:/Users/hasan/Downloa ص٥٩٩. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٩.

[٤٠]() ينظر نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادتان (٥٢-٥٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢١) من قانون العقوبات الجزائري.

[٤١]() د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٥، ص١١١.

[٤٢]() المصدر نفسه، ص١١٢.

[٤٣]() نص المشرع المصري على هذا التدبير في المواد (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٤٧٨) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٤٤]() د. سليمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠ ،ص٧٣٣.

[٤٥]() المشرع المصري لم ينص على هذا التدبير وايضا المشرع الفرنسي لم ينص ايضاً.

[٤٦]() د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٢. ، ص٤٦٨.

[٤٧]() نص المشرع المصري على هذا التدبير الاحترازي في المادة (٨٨ مكرر د/ فقرة ١) من قانون العقوبات، كما ان المشرع الفرنسي نص على هذا التدبير في المادة (٣١-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٤٨]() د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية –دراسة مقارنة، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٠٦.

[٤٩]() د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٦١٢.

[٥٠]() نص المشرع المصري على التدبير في المادة (٢٤/ ثالثاً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. اما المشرع الفرنسي فقد استبدل هذا التدبير بتدبير اخر وهو منع الاقامة، للمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية –دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[٥١]() د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مصدر سابق، ص١٠٣.

[٥٢]() د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٤٢٣.

[٥٣]() نص المشرع المصري على هذا التدبير في المادة (٣٠) من قانون العقوبات، حيث اشارت هذه المادة على نوعين من المصادرة ، مصادرة جوازية بوصفها عقوبة تبعية، ومصادرة وجوبية بوصفها تدبيراً احترازياً. بينما المشرع الفرنسي نص في المادة (٢١- ١٣١) من قانون العقوبات على المصادرة الالزامية كونها تدبيراً احترازياً.

[٥٤]() د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص٢٤٥.

[٥٥]() لم يرد نص للمشرع المصري والفرنسي في قانون العقوبات مماثل لما ورد في المواد (١١٨-١٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٥٦]() تم تعديل مبلغ جميع الغرامات في القانون العراقي بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث صارت الغرامة في المخالفات من (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار والى (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار، وفي الجنح من (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، وفي الجنايات مليون دينار وواحد ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار.

[٥٧]() للمزيد حول تعريف الشخص المعنوي ينظر المواد (٣٤-٤٩) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٥٨]() د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٤٢٥.

[٥٩]() المشرع المصري جاءت نصوصه خالية في قانون العقوبات من أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خلافاً لما ورد في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، غير ان المشرع المصري استثناءا من ذلك اعترف بمسؤولية الاشخاص المعنوية في المادة (١٦) من قانون محاكمة غسيل الاموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، بينما المشرع الفرنسي اقر هذا المبدأ في المادة (٢- ١٢١) من قانون العقوبات.

[٦٠]() د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسة، بغداد،٢٠١٥.، ص٣٢٩.

[٦١]() د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٣٨.

[٦٢]() د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص٢٥٨.